المنصوص وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفائق واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال في التلخيص وهو ضعيف .

وقال القاضي له ذلك يعني مطالبته .

قال في المغني ويحتمل أن له تضمين الثاني ايضا لكن يستقر الضمان على الأول وهو رواية في التعليق الكبير ورءوس المسائل وهذا المذهب .

قال في التعليق هذا المذهب واختاره المصنف في المغني .

قال الشارح وهذا القول أقرب إلى الصواب .

قال الحارثي اختاره أبو الخطاب وعامة الأصحاب وهو الصحيح انتهى وقدمه في التلخيص والمحرر والفروع .

فقال في الفروع وإن أودعها بلا عذر ضمنا وقراره عليه فإن علم الثاني فعليه .

وعنه لا يضمن الثاني إن جهل اختاره شيخنا كمرتهن في وجه واختاره شيخنا انتهى .

قوله وإن أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها إلى مالكها .

وكذا إلى وكيله في قبضها إن كان .

فإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها .

مراده إذا لم ينهه عن حملها معه .

اعلم أنه إذا أراد سفرا وكان مالكها غائبا ووكيله فله السفر بها إن كان أحفظ لها ولم ينهه عن حملها .

وإن كان حاضرا أو وكيله في قبضها فظاهر كلام المصنف هنا أنه لا يحملها إلا بإذن فإن فعل ضمن وهو أحد الوجهين